

## الفصل الثالث

### السلطات - أحكام عامة

#### المادة 24

1. الأمة مصدر السلطات.

2. تمارس الأمة سلطاتها على الوجه المبين في هذا الدستور.

#### المادة 25

تتاط السلطة التشريعية بمجلس الأمة والملك ويتألف مجلس الأمة من مجلسي الأعيان والنواب.

#### المادة 26

تتاط السلطة التنفيذية بالملك ويتولاها بواسطة وزرائه وفق أحكام هذا الدستور.

#### المادة 27<sup>(1)</sup>

السلطة القضائية مستقلة تتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها وتصدر جميع الأحكام وفق القانون باسم الملك.

---

(1) بموجب التعديل المنشور في العدد 5117 تاريخ 2011/10/1 من الجريدة الرسمية.